

تصحيح أسس بناء الأسرة المسلمة

دكتور

محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
الأستاذ المساعد بقسم التفسير كلية القرآن الكريم الجامعة
الإسلامية بالمدينة

تصحيح أسس بناء الأسرة المسلمة

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير كلية القرآن الكريم

المقدمة :

الجامعة الإسلامية بالمدينة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيدات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، تركنا على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك فصلوات ربى وسلمه عليه ،

و بعد ؟

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى - الله عليه وسلم - وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإنما توعدون لات وما أنت بمعجزين .

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ رِعَايَةً ۝ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ ۝ الْصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝﴾ [سورة
الكهف آية ٢-١].

فالحمد لله على نعمة الإسلام ، والحمد لله على نعمة الإيمان ، و الحمد لله على نعمة القرآن ، والحمد لله على نعمة الهدایة ، والحمد لله على نعمه كلها ،

وبعد ؟

فالقرآن الكريم منهج حياة للقلوب ، ومنهج حياة في واقع الناس ، منهج يتصف بالشمول والكمال ، والعلاج لكل مشاكل الحياة ، وهذا البحث عبارة عن وقفة أمام سورة من سور القرآن لإبراز هذا المعنى واقتباس بعض الأحكام التي فيها حياة للقلوب ، واستقامة للحياة .

ويركز البحث في موضوع من موضوعات سورة الأحزاب ، وهذا الموضوع يتضمن بعض الوصايا التي يجب أن يبني عليها المسلم بيته وأسرته ، لتسقى حياته على نور من الله ، وذلك بعرض بعض الأحكام التي هي عبارة عن حل لمشكلات اجتماعية وقعت وتقع في كثير من المجتمعات بسبب الجهل بأحكام الله ورسوله فيها مثل : (متابعة المشركين والمنافقين ، والظهور ، والتبني ، والطلاق) ، وذلك وفق منهجية موضوعية علمية في البحث والاستبطان .

منهجية البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهجية الموضوعية التالية :

- الرجوع إلى كتب التفسير .
- إيراد الروايات الصحيحة في تفسير الآيات وفي أسباب النزول ما أمكن .
- حاولت عرض المعنى الإجمالي للآيات ، والتركيز في المعنى على الفوائد العملية ، مع عدم إيراد أي معلومة لا يبني عليها فائدة عملية .
- لم ألتزم ترتيب آيات السورة وتنسقها ، بل الطريقة الموضوعية ، فأجمع الحديث عن الموضوع الواحد في السورة .
- سلكت أسلوب ربط الواقع الدعوي الأول بالواقع الدعوي الحاضر .

- التزمت الاستشهاد من السنة بالأحاديث الصحيحة فقط ، ولم أستشهد بالحديث الضعيف إلا في الضرورة ، وفيما لا يتعارض مع نصوص الشرع الصحيحة وهذا نادر جداً.

- اعتمدت في الغالب على تصحیح وتضعیف الشیخ الألبانی علیه - رحمة الله - ، وتصحیح علماء الحديث عموماً.

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : وصايا تأسيسية :

المبحث الأول : الأمر بـتقوی الله سبحانه وتعالی .

المبحث الثاني : التحذیر من اتباع الأعداء.

المبحث الثالث : الأمر بـاتباع دین الله تعالى .

المبحث الرابع : الأمر بالتوکل على الله تعالى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما هو التوکل على الله وكيف يكون ؟

المطلب الثاني : فضل التوکل على الله والأمر به.

الفصل الثاني : أحكام الظھار والتبني :

المبحث الأول : أحكام الظھار :

المطلب الأول : ما هو الظھار ؟

المطلب الثاني : قصة المجادلة في الظھار .

المطلب الثالث : حكم الظھار .

الطلب الرابع : أحكام كفارۃ الظھار .

المطلب الخامس : الحکمة من تحريم الظھار والتشدید في

الکفارۃ فيه .

المبحث الثاني : أحكام التبني في الإسلام :

المطلب الأول : ما هو التبني؟

المطلب الثاني : قصة تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم

وسلم - لزید بن حارثة.

المطلب الثالث : موقف الإسلام من التبني .

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي لإبطال التبني .

المطلب الخامس : التعقيبات على قصة إبطال التبني .

الفصل الثالث : أحكام الطلاق والمطلقات:

المبحث الأول : أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء.

المبحث الثاني : أحكام أخرى للطلاق.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

والله سبحانه وأسأل أن يكون هذا العمل لوجهه الكريم ، كما أسأله سبحانه
أن يجبر بقصيري وزلالي ، وأن يبارك في صوابه وأن ينفعني به وجميع من
قرأه .

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث/د. محمد بن عبدالعزيز العواجي

تم تبييضه في ٢٧/٧/١٤٢٧ هـ

طيبة الطيبة

الفصل الأول :

وصايا تأسيسية

تمهيد :

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا أَلَّنِي أَتَقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِي بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ .

في هذه الآيات ينبه الله تعالى المجتمع الجديد في المدينة - قبل أن يذكر لهم ما ينظم حياتهم - إلى عدة توجيهات ووصايا يبني عليها القاعدة التي سينطلق منها هذا التوجيه ، والتي سينطلق منها الأمر بتطبيق المنهج الذي سيضعه الله لهم ، لمصلحتهم في الدنيا والآخرة .

إن هذه التوجيهات الأربع : الأمر بـتقوى الله تعالى ، والتحذير من إتباع الأداء ، والأمر بـاتباع دين الله ، والأمر بالـتوكل على الله ، هذه التوجيهات تمثل القاعدة التي يرتكز عليها المسلم في حياته - عموماً - الداعية إلى الله في دعوته - خصوصاً - لكي تتم حياته على أكمل وجه ، وتقوم على منهاجها الواضح الصافي ، وتظهر الفائدة منها ، ويتم تحقيقها على أرض الواقع .

ولذا فقد ختم الله تعالى الآية بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ : "والمعنى : أنه لا يجتمع في القلب الكفر

والإيمان ، والهدى والظلال ، والإتابة والإصرار .."^(١)

"إنه قلب واحد فلا بد له من منهج واحد يسير عليه وإلا تمزق وتقرق ونافق والتوى ولم يستقم على اتجاه . فلا يملك الإنسان أن يستمد آدابه وأخلاقه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٧).

من معين ، ويستمد شرائعه وقوانينه من معين آخر ، ويستمد أوضاعه الاجتماعية أو الاقتصادية من معين ثالث ، فهذا الخليط لا يكون إنسانا سويا له قلب . ومن ثم فهو منهج واحد ، وطريق واحد ، ووحى واحد ، وهو استسلام لله وحده ، فالقلب الواحد لا يعبد إلهين ، ولا يخدم سيدين ، ولا ينجز نهجين ”^(٢) .

فهذا الجزء من الآية ملخص للوصايا الأربع السابقة بأنه يجب عليناأخذ منها من جهة واحدة وأن نتجه إلى الله وحده في كل الأمور ، وأنه لا يوجد منها من جهة واحدة وشريعة ، وبين الحياة والعمل . وبيان تلك اتفاقات بين عقيدة وعبادة وشريعة ، وبين الحياة والعمل . التوصيات على النحو التالي :

(2) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢٤) .

المبحث الأول

الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِي أَتَقَ اللَّهَ ﴾ .

" ناداه جل وعلا بوصفه ﷺ ، دون اسمه تعظيمًا له وتقديماً^(٣) ، وقد ورد هذا النداء بهذا الوصف كثيراً في هذه السورة وفي غيرها من سور .

وافتراض الأمر بوصف النبوة دليل على أن الأمر جزء من ذلك الوصف ، وملازم له فالنقوي من النبوة التي أرسل بها - صلى الله عليه وسلم - ، وكف بيلاغها للناس ، وليس مجرد وصف شخصي - له صلی الله عليه وسلم - ، ولا شك أنه هو أول المؤمنين المخاطبين بذلك ، ولذا كان رسول الله - صلی الله عليه وسلم - خير قدوة في هذا الباب ، كما قال صلی - الله عليه وسلم - : " أما إني أتقاكم لله وأخشاكم له "^(٤)

وعلى هذا فمن زعم أمراً يوصل إلى التقوى بزعمه ولم يكن عليه المصطفى - صلی الله عليه وسلم - فقد زعم زوراً ، وافتوى بهتاناً ، وأحدث في دين الله ما ليس منه ، فضل وأفضل والعياذ بالله .

والأمر بالتقى ليس خاصاً بالنبي صلی الله عليه وسلم فقط ، وإنما هو لجميع الناس ؛ لأن التوجيه أيضاً لكل الناس وليس لرسول الله - صلی الله عليه وسلم - فقط .

(٣) روح المعانى (١٤٣/٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست حرمته على من تحرك شهوته (١١٠٨)

والنبي ﷺ أتقى الخلق وأخشاهم الله ، كما جاء في الحديث ، قال ابن كثير تعليقاً على هذا التوجيه بالتفوى : " فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله ﷺ بهذا - وهو أتقى الناس - ، فلأنه يأمر من دونه بذلك أولى وأحرى ".^(٥)

والتفوى هي - كما يعرفها طلق بن حبيب - " أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله مخافة عذاب الله ".^(٦)

إذا فالتفوى متعلقة بالقلب أي : بأعمال الباطن من الإخلاص والورع والخشية والتوكيل... وعلامات تلك الأعمال القلبية تظهر في الواقع ، فمثلاً : الإنسان الذي يتقى الله لا يقول إلا حقاً ، ولا يظلم ، ولا يخش إلا الله ، ولا يتعلق بالأسباب أكثر من تعلقه بالله ، ولا يركن للكافرين والمنافقين ، ولا يتعدى حدود الله سواء مع نفسه أم داخل نطاق أسرته ، أم في محيط مجتمعه ... ، فإذا كان المسلم كذلك فهو قد حقق معنى التقوى في قلبه ؛ بأن أقام دين الله في نفسه وأهل بيته وفي مجتمعه .

ولذا " كان أول توجيه في هذه السورة التي تتولى تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم هو التوجيه إلى تقوى الله ، فتقى الله والشعور برقباته واستشعار جلاله هي القاعدة الأولى ، وهي الحارس القائم على التشريع والتتنظيم ".^(٧)

فهذه علاقة التقوى ببناء الأسرة والمجتمع المسلم ، فالتفوى هي الحارس الذاتي القائم على تطبيق التشريع والتتنظيم الإلهي ، فالإنسان الذي يرغب أن يتبنى من ليس له بولد ، ويعلم أن الله تعالى أبطل التبني ، فلا يمنعه من ذلك إلا تقواه الله تعالى وخوفه منه واستشعار مراقبة الله له .

(٥) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٥).

(٦) جامع العلوم والحكم (١٤٩).

(٧) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢).

فالتفوى هي الرقابة الداخلية لتنفيذ الأمر ، وتجنب الحظر ، وهي أبلغ رقابة عرفها التاريخ ، فليس في النظم والمناهج البشرية بديل لها ، والرقابة أساس من أسس الإدارة الناجحة .

وقس على ذلك في جميع التوجيهات والأحكام وخصوصاً التي تهتم بالأسرة والمجتمع ، فتجد دائماً أن الله سبحانه وتعالى يقرن التوجيه في تلك الأمور بالتفوى ، كما في آيات الطلاق وعلاقة الرجل بزوجته وأولاده، فالذى يريد أن يظلم زوجته بأن يطلقها ويهضمها حقها ، أو أن لا يهتم بتربية أولاده وأداء حقوقهم ، يجد التقوى الله حارساً يمنعه عن ذلك العمل ، وذلك الحارس يحده إلى تمثيل أمره والانتهاء عن نهيه.

المبحث الثاني

التحذير من اتباع الأعداء

قال تعالى : « وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ » :

ينهى الله سبحانه وتعالى عبده ورسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - عن طاعة أهل الهوى والشك من الكافرين والمنافقين ، ومعنى الآية : " لا تسمع منهم ولا تستشرهم ، فالله سبحانه وتعالى أحق أن تتبع أو أمره وتطيعه ، فإنه عالم بعواقب الأمور ، حكيم في أقواله وأفعاله " ^(٨).

وعلى غرار هذا التوجيه يأتي التحذير الدائم من الله تعالى في كتابه العزيز من أعداء الله في مواضع كثيرة من القرآن ، قال تعالى : « يَتَأْيَهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقَّلُوا

خَسِيرِينَ » [سورة آل عمران آية ١٤٩] ، وهذا هو السبب في تحذير الله لعباده من طاعة الكفار والمنافقين ، فإنهم يبعدون الناس عن دين الله ويوقعونهم في الظلال والخسران والكفر بالله تعالى.

دين الله سبحانه وتعالى كامل لا نقص فيه ، وشامل لكل زمان ومكان ، وعالمي لكل الناس ، فلماذا نبتغي غير منهج الله ونأخذ دين حياتنا ومماتنا من غيره؟! في الوقت الذي أثبت الله سبحانه وتعالى أن دينه وصراطه هو الأصلح والأقوم لكل الناس في كل وقت وفي كل شيء .

" ويبقى ذلك النهي قائما في كل بيئة وفي كل زمان ، يحذر المؤمنين أن يتبعوا آراء الكافرين والمنافقين إطلاقاً ، في أمر العقيدة وأمر التشريع بصفة

(٨) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٥).

خاصة ، ليبقى منهجم خالصاً لله ، غير مشوب بتوجيه من سواه . ثم لا ينخدع أحد بما يكون عند الكافرين والمنافقين من ظاهر العلم والتجربة والخبرة ، كما يسوغ بعض المسلمين لأنفسهم في فترات الضعف والانحراف - فإن الله هو العليم الحكيم وهو الذي اختار للمؤمنين منهجم ، وفق علمه وحكمته ، وما عند البشر إلا قشور وقليل ^(٩) كما قال تبارك وتعالى : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْأَخِرَةِ هُرَّ غَافِلُونَ » [سورة الروم آية ٧]

(٩) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٢٢).

المبحث الثالث

الأمر باتباع دين الله تعالى

قال تعالى : « وَاتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » .

بعد أن نبه الله تعالى على عدم اتباع الكافرين والمنافقين والخذر منهم ، بين الله سبحانه وتعالى المصدر الذي يأخذ عباده منه التشريع والتنظيم والحكم ، وهو الوحي المنزلي على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -. وهو كتاب الله ، الذي وصفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصفات عظيمة : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (س تكون فتن قطع الليل المظلم . قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدي من غيره أضلله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تتقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [سورة الجن آية ١] ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم (١٠) .

(١٠) سنن الترمذى كتاب فضائل القرآن (باب ما جاء في فضل القرآن) (٥/١٧٢) (ت) إبراهيم عطوه). قال الألبانى فى شرح الطحاوية ص ٧١: "هذا حديث جليل المعنى ، ولكن إسناده ضعيف ولعل أصله موقوف ، وقد ضعفه الترمذى نفسه". انظر : الطحاوية (ص ٧١) السلسلة

"وفي إفراد الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ﴿وَاتَّبِعْ﴾

وجمعه بما يشمله وأمته في قوله : ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، أياماً إلى أن فيما سينزل من الوحي ما يشمل على تكليف يشمل تغيير حالة كان النبي - عليه الصلاة والسلام - مشاركاً لبعض الأمة في التلبس بها ، وهو حكم النبي إذ كان النبي متبنياً زيد بن حارثة من قبلبعثة^(١١)

وفي قوله تعالى : ﴿يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ : "بيان من أين يأتي التوجيه ، وأن الوحي من عند الله هو المصدر الحقيق بالاتباع ، فالوحي : ﴿إِلَيْكَ﴾ بهذا التخصيص ، والمصدر : ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ بهذه الإضافة ، فالاتباع هنا متعين بحكم هذه الموحيات الحساسة ، فوق ما هو متعين بالأمر الصادر من صاحب الأمر المطاع"^(١٢)

فيا ترى هل يربح ويفوز من نظر إلى غير هذا الوحي من الله تعالى ؟ !!
فهذا هو سبيل النجاة ، وهو اتباع منهج الله تعالى المنزلي على عبده سيدنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا الإتباع يكون في كل أمور الحياة دينية ودنيوية ، ولا يؤخذ منه شيء ويترك شيء آخر !! قال تعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَبِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

الضعيفة (١٧٧٦)، ضعيف الجامع (٢٠٨١)، وقد أورده الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في مقدمة تفسيره في ذكر فضائل القرآن (٥/١)، وكذلك احتاج به شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع منها : جموع الفتاوى (٣٤/٣، ٣١٤/٦، ٢١٢/٦، ٢٨/١٣)، درء التعارض (٣٢/١)، الاستقامة (٢٠/١)، مقدمة في التفسير (٤٣/١)، وغيرها من الموضع.

(١١) التحرير والتورير (٢١/٢٥٢).

(١٢) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٢-٢٨٢٣) بتصريف .

مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَيَوْمَ
الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝

[سورة البقرة آية ۵]

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى عَلِيمٌ وَخَبِيرٌ بِأَعْمَالِكُمْ هُلْ هِيَ عَلَى هُدًى رَسُولُ اللَّهِ
مَا أَوْحَى اللَّهُ بِهِ ، أَمْ لَا؟!

المبحث الرابع

الأمر بالتوكل على الله تعالى

قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

أي "اعتمد عليه في كل أحوالك ، فهو الذي يمنعك ، فلا يضرك من ذلك ، وهو كاف لك ما تخافه من المشركين والمنافقين" ^(١٣).

وببيان ذلك في المطلبيين التاليين :

المطلب الأول

ما هو التوكل على الله وكيف يكون ؟

"التوكل هو : اعتماد القلب على الله تعالى ، وثقة به وأنه كافيه" ^(١٤).

كيف ذلك ؟

قال ابن عطاء "التوكل ألا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب ، مع شدة فاقتك إليها ، ولا تزول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها" ^(١٥).

إن "التوكل مركب من خمسة أمور : القيام بحركات العبودية ، وتعلق القلب بتذكرة رب ، وسكونه إلى قضائه وقدره ، وطمأنينته وكفایته له ، وشكره إذا أعطى ، وصبره إذا منع" ^(١٦).

فلا ينافي التوكل العمل بالأسباب قال عليه الصلاة والسلام : اعملوا فكل ميسر لـما خلق له ^(١٧).

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١١٦).

(١٤) مختصر معارج القبول (ص ١٢).

(١٥) مدارج السالكين (٢ / ١١٥).

(١٦) مدارج السالكين (٢ / ١١٦).

وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - تتبهنا على هذا الأمر ، فعمل النبي
- صلى الله عليه وسلم - في الهجرة وأخذه بالأسباب ، وعمله في معاركه
وخططه فيها ، وغير ذلك من المواقف يدلنا على أهمية الأخذ بالأسباب^(١٨).

يقول ابن القيم " اعلم أن نفأة الأسباب لا يستقيم لهم توكيل البتة ؛ لأن
التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه ، فهو كالداعاء الذي جعله
الله سببا في حصول المدعا به "^(١٩).

ولكن على العبد أن لا يعلق قلبه بالأسباب ولكن يُعلّق قلبه بمسبب الأسباب
، ويحسن الظن بالله تعالى ، مع استسلام القلب لله تعالى ، والرضا بقضاء
الله تعالى وقدره ، والقناعة بما يسره الله له.

المطلب الثاني

فضل التوكل على الله والأمر به

إن كل إنسان يحتاج إلى التوكل على الله في جميع أموره ، وخصوصا
الداعية إلى الله تعالى ، فهو في حاجة للتوكيل على الله في رزقه ، وفي دعوته
، وفي المشكلات التي تواجهه ، وفي الاستكبار والعناد الذي يواجهه ، وفي
تطبيق منهج الله في نفسه أولا ثم في واقعه .

ولأهمية التوكل فقد جاء الأمر به والتحث عليه كثيرا في كتاب الله وسنة
رسول الله :

(١٧) صحيح البخاري كتاب القدر (اب جف القلم على علم الله) (٦٥٩٦) صحيح مسلم
كتاب القدر (باب كيفية خلق الآدمي وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته)
(ح ٢٦٤٨). مع اختلاف في لفظ الحديث.

(١٨) انظر أحداث الهجرة : السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٠/٢)، والسيرة النبوية
الصحبيحة (١/٢٧٠) وما بعدها . وما من غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إلا وفيها
بيان للتوكيل على الله والعمل بالأسباب ، فلتراجع في كتب السنة والسيرة .

(١٩) مدارج السالكين (٢/١١٩).

فيقول الله تعالى آمراً بالتوكل : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَمِي الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٥٨] وقال تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٥٩] وفي بيان أن التوكل على الله هو من دلائل الإيمان به قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المائدة آية ٢٣].

ويخبر الله تعالى أن التوكل عليه هو الطريق للنصر وسبب من أسبابه ، قال تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف آية ٨٩].

وإن الله تعالى يخبر أن من يتوكلا على الله فإنه يحفظه ويعينه وينصره ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلَغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَةً ﴾ [سورة الطلاق آية ٣]. وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٧٣ - ١٧٤].

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على تعليم أمته أمر التوكل ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل ، لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماماً وتروح بطاناً^(٢٠).

وكان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - " اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ... "^(٢١).

وفي حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في وصفهم : " هم الذين لا يستردون ، ولا يتظرون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون "^(٢٢).

فهذه الآيات والأحاديث وغيرها من نصوص الشرع ، كلها تتبهنا على أمر التوكل وربط الأمر كله بالله ، ولا يتعلق الإنسان بنفسه ، ولا بعمله ، ولا بأحد من الخلق^(٢٣).

(20) سنن الترمذى كتاب الزهد (باب التوكل على الله) (٢٣٤٤) سنن ابن ماجة كتاب الزهد (باب التوكل واليقين) (٤١٦٤) . مسند أحمد (١ / ٣٠) وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٢٠ ح ٦٢٠).

(21) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعا (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم ي عمل) (٢٧١٧).

(22) صحيح البخارى كتاب الطب (باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى) (٥٧٠٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب) (٢٢٠).

(23) للاستزادة من هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتاب مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ١٢٢ - ١٣٧).

الفصل الثاني

أحكام الظهار والتبني في الإسلام

تمهيد :

قال تعالى : **﴿لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾**.

بعد أن وضع الله عز وجل لعباده قواعد تأسيس حياتهم على منهج سويٌ من خلال الأوامر الثلاثة ، ورابعها النهي ، بين سبحانه أن ذلك مقتضى حكمة الله في خلق الإنسان ، وأنه لا يصلح له إلا ما شرعه الله له ، كما أن الجسد لا يستقيم حاله إلا بقلب واحد هو ملك لتلك الجوارح ، تتحرك بأمره وإليه ترجع كل أمورها ، حيث هو مدار العقل ومؤثر على الفكر ، ومن خلاله يتم إرسال الإشارات الإيجابية والسلبية ، فكذلك لا محيد لكم عن شرع الله ، ومن ظن أنه يسعه الخروج عن شرع الله وحكمه فقد أخطأ وجني على نفسه وغيره الضرر العاجل في الدنيا قبل الآخرة ، وما عند الله أشد وأنکي .

ولذا أعقب ذلك بمظہرين من مظاهر حياة المشركين وكيف ضلوا السبيل فيهما وأتبعوا أنفسهم وتکلفوا ما لم يأذن الله به لهم ، وهما : الظهار من الزوجات ، وتبني ما ليس من ظهورهم بغير حق .

وإليك بيانهما من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أحكام الظهار

وهو من قضايا الأمة الاجتماعية التي لازالت حتى عصرنا الحاضر تشكل قضية مهمة في العلاقات الزوجية ، وتنوع صورها ، وإليك بيانها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

ما هو الظهار؟

إن أول قضية عالجتها هذه السورة العظيمة من قضايا فقه الشريعة الإسلامية ، هي قضية الظهار^(٢٤). قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلَّى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾.

الظهار لغة : مشتق من الظهر ، يقال : ظاهر الرجل من أمراته ظهاراً ، ونَظَهَرَ ونَظَاهَرَ إذا قال لها : أنت على كَظْهَرِ أُمِّي^(٢٥).

الظهار اصطلاحاً : يعني قول الرجل لزوجته : أنت على كَظْهَرِ أُمِّي ، فهو يحرمه على نفسه كحرمة أمه عليه^(٢٦).

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح : " وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ،

(24) انظر تفاصيل ألفاظ الظهار في المغني (١١٩-٥٤/١١) و المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٣/٢٢٨-٢٤٠).

(25) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٤).

(26) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/١١٨)، و انظر : اللسان : (٤/٥٢٨).

فشبهة المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل.^(٢٧) وكان أهل الجاهلية يعتبرون هذه الكلمة طلاقاً أبداً، وجاء الإسلام واعتبره يميناً له كفاراً خاصةً.

(27) فتح الباري كتاب الطلاق (باب الظهار) (٤٣٢/٩)

قصة المجادلة في الظهار

وقد وردت حادثة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبين قضية الظهار وأنزل الله فيها قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة وجعل السورة التي وردت فيها هذه الحادثة وأحكامها باسم القضية فسمى السورة : سورة المجادلة .

فنزلت الآيات في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، قال تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أَمَهَتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ [سورة المجادلة آية ٤-١].

وتأتي الرواية عن خولة - رضي الله عنها - تبين لنا سبب نزول هذه الأحكام ، فعن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت : "في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكانشيخاً كبيراً

قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمري .

قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريني عن نفسي . قالت : قلت : كلا ، والذي نفس خولة بيده ، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكم . قالت : فواثنبي وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابا ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكوا إليه ما ألقى من سوء خلق . قالت : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (يا خويلة ، ابن عمكشيخ كبير فاتقى الله فيه) ، قالت : فوالله ما برأت حتى نزل في القرآن ، فتخشعى رسول الله ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي : (يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ علي : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ آتِيٍ تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِلَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قالت : فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مريه فليتعق رقبة ". قالت : فقالت : يا رسول الله ما عندك ما يتعق . فقال : " فليصم شهرين متتابعين " قالت : فقالت : والله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " قالت : فقالت : يا رسول الله ما ذاك عندك ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إينا سنعينه بوسقي من تمر " قالت :

فقلت : يا رسول الله ، وأنا ساعينه بوسق آخر ، قال : "فَقَدْ أَصْبَتَ وَأَحْسَنْتَ ،
فاذهبي وتصدقني به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيرا " قالت : ففعلت .^(٢٨)

(28) مسنـد أـحمد (٤١٠/٦ ح ٢٧٣٦٠) . سنـن أبي داود كتاب الطلاق (باب الظهـار) (٢٢١٤، ٢٢١٥) وروـية أبي داود مختصرة وقد حـسنـها الأـلبـانـيـ في صـحـيـحـ سنـنـ أبي دـاـودـ (٢٢١٤) .

المطلب الثالث

حكم الظهار^(٢٩)

١- "أجمع العلماء على تحريم الظهار ، فلا يجوز الإقدام عليه لقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّا تَهِمُّهُ إِنْ أَمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَلَّا أَلَّا وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾.

٢- "فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها إذا أراد الاستمتاع عن الاستمتاع بها فقد ظاهر من زوجته".

٣- "من قال لامرأته يا أختي ويا أمي على سبيل التدليل والكرامة والتوفير فإنه لا يكون ظهاراً".

٤- "الظهار تحريم مؤقت للوطء إلى أن يكفر ، لا مؤبداً ولا طلاقاً ، كما كان في الجاهلية".

٥- "الظهار يكون من الزوج فقط وليس من الزوجة لأن العصمة بيد الرجل ، ويشترط أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً مسلماً^(٣٠)".

(29) انظر أحكام الظهار بالتفصيل في : المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف - ٢٢٥/٢٣ .

(30) الملخص الفقهي (٣٢٢ / ٢) ، وفقه السنة (٤٥٣ - ٤٥٥ / ٢) ، وفتاوي اللجنة . ٢٥٠ .

الدائمة ٢٠/٧٢ فتوى ٥٥٧ .

المطلب الرابع

أحكام كفارة الظهار

- ١- "إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب على ظهاره حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، لقوله سبحانه : ﴿ مَنْ قَبْلٌ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾ .
- ٢- كفارة الظهار ليست على التخيير: وهي على الترتيب الوارد في الآية والحديث:
 - أ- عتق رقبة .
 - ب- فإن لم يجد ما يعتق فيصوم شهرين متتابعين لا يفرق بين الأيام إلا لعذر شرعي.
 - ج- فإن لم يكن يقدر على الصيام فيطعم ستين مسكينا.
- ٣- إذا مس الرجل زوجته قبل التكبير فإن ذلك يحرم ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، وتبقى كما هي كفارة واحدة^(٣١).

(٣١) فقه السنة (٤٥٦ / ٢) بتصرف .

المطلب الخامس

الحكمة من تحريم الظهار والتشديد في الكفارة فيه

يأتي شرع الله سبحانه وتعالى - المتمثل في أحكام الظهار - يعيد للمرأة كرامتها ، ومكانتها في ظل أسرة تنعم بمنهج ينظم ويُؤْمِن حياتها ، ويحفظ لها حقها ، ويضمن لها سعادتها في دنياها وأخراها.

فهذه القضية الاجتماعية فيها قسوة على المرأة ، وإهانة حقوقها الشرعية ، وسوء عشرتها ، وعدم الاعتراف بحقها الأدبي ، وتنقص لقيمتها في المجتمع.

أراد الشارع سبحانه وتعالى أن يرتفق بالمجتمع وأن يرتفق بالأسرة بالحفاظ عليها من الضياع في ظل منهج ينظم ويُؤْمِن حياتها ، ويحفظ لها حقها ، ويضمن لها سعادتها في دنياها وأخراها.

فمن باب الحفاظ على كيان الأسرة والعلاقة الزوجية وحفظ البيت المسلم والأسرة والمجتمع من الضياع والتشتت فقد حرم الله سبحانه الظهار لأن فيه تحريم ما أحل الله ، وفيه أذية للمرأة ، وزور من القول والفعل لم يكفهم الله إياه ، بل مضرته غلت مصلحته ، ولذا لم يجعل الله فيه خيراً وبركة بل وصفه بالمنكر والزور نسأل الله العافية.

ومن الملاحظ أنه " قد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة ينقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته " ^(٣٢).

المبحث الثاني

أحكام التبني في الإسلام

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ٦ آدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلِكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٧ .﴾

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنَهُ فَلَمَّا قَضَى رَبِّكَ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَكَهَا لِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ ٨ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ ٩ الَّذِينَ يُلَلْغُونَ رِسَالَتَ اللَّهِ وَتَخْشَوْنَهُ وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ١٠ .﴾

وسيكون الحديث عن موضوع التبني من خلال دلالة آيات السورة في المطالب التالية :

المطلب الأول

ما هو التبني؟

التبني لغةً : من بنو الشيء يتولد من الشيء ، اتَّخذه ابناً وهو ليس له بابن في الأصل^(٣٣). ويقال : تبنيته أي ادعى بنوته ، وتبناه : اتَّخذه ابناً^(٣٤).

اصطلاحاً : كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة^(٣٥).

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۝ أَيْ : " إن الله تعالى لم يجعل الموالى الذين تبنيتهم أبناءكم ، لأنهم لهم أبواؤهم ، فلا يمكن أن يكون للمرء أبوان .

﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ هذا القول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً ؛ فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، مما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر قلبان^(٣٦).

" فقد كان من عادة الجاهلية أن الرجل إذا أعجبه غلام جعله ابناً له ويصبح من أولاده وينسب الولد إليه، ويرث الولد من المتبني ، ويكون له حقوق البنوة ودخوله في العائلة والتكافل في الديات ، وعلى هذا كانت العرب تخرم أن يتزوج الرجل مطلقة متبنيه"^(٣٧).

(33) تفسير الرازي (١١/٥).

(34) لسان العرب (١٤/٩١).

(35) معجم لغة الفقهاء (١٠٠) بتصرف.

(36) تفسير ابن كثير (٦/٣٧٦).

(37) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٥).

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ "أي : والله يقول البقين

والصدق ، فلذلك أمركم باتباعه ، على قوله وشرعه ، فقوله حق وشرعه حق ، والأقوال والأفعال الباطلة لا تنسب إليه بوجه من الوجه ، ولن يست من هدایته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يهدى إلا إلى الطريق الحق المستقيم " (٣٨) .

(38) تفسير السعدي (٦٠٦).

المطلب الثاني

قصة تبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزيد بن حارثة

قال القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ "أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة" (٣٩)

هذا الصحابي الجليل من قبيلة كلب، وفي بعض السنين أغارت عليها قبيلة تهامة، فنهبت وسبت، وكان من السبي صبي صغير هو زيد بن حارثة بن شرحبيل - رضي الله عنه - ، وكان من فضل الله عليه أن بيع لحكيم بن حزام بن خويلد ، فوهبه حكيم لعمته خديجة - رضي الله عنها - ثم وهبته هي لرسول الله فأعتقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبناه، وأصبح في الناس يدعى زيد ابن محمد ، وفي بعض المواسم ذهب أبو زيد يبحث عنه في الحج في مكة مصطحبا معه أحد إخوته، وهناك في الموسم ظل يسأل حتى دله بعض الناس على ابنته زيد، فذهب هو وأخوه إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك قبل بعثته وطلبا منه أن يرد عليهما زيدا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيراً فإن اختار والده فخذوه وإن اختارني فاتركوه لي" فلما خيرا زيدا اختار محمدا صلى الله عليه وسلم، فلامه أبوه لكنه تشبث بذلك الإنسان الكريم.

وظل زيد عند رسول الله يدعوه الناس زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إَبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ فدعى زيد بن حارثة باسم

(39) الماجموع لأحكام القرآن (١٤/١١٢)

والده فحزن لفقدان ذلك الشرف، شرف الانتماء إلى محمد صلى الله عليه وسلم^(٤٠).

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - عن أبيه أنه كان يقول : ما كان
ندعوا زيد بن حارثة إلا بزيد بن محمد حتى نزل في القرآن : ﴿أَدْعُوهُمْ
لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤١)

(40) موطن مالك (٢٦٦ رقم ٥٧٩)، والمستدرك على الصحيحين (٢٣٥ رقم ٤٩٤٧)،
وانظر : القصة وسيرة الصحابي في سير أعلام النبلاء (١/٢٢٠)، وقد أخرجها ابن حجر في
الإصابة (٢/٥٩٩) ولم يعلق على القصة غير أنه قال أخرجها ابن إسحاق في السيرة ، وابن
الأثير في أسد الغابة (١/٣٩٥).

(41) صحيح البخاري كتاب الفسیر باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ح
٤٧٨٢ . صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد)
(ح ٢٤٢٥).

المطلب الثالث

موقف الإسلام من التبني

يتلخص موقف الإسلام من التبني في النقاط التالية :

١- كان التبني معمولاً به في الجاهلية وفي بادئ الإسلام ، يتوارثون به ، ويتناصرون ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : " زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما كنا ندعوه إلا بزيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ .
فهذا دليل أنه كان معمولاً به في بادئ الإسلام .

٢- ثم أبطل الله أمر التبني بقوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ : أي : " انسبوهم إلى آبائهم الحقيقيين هو أعدل عند الله وفي دينه وفي شرعيه " ^(٤٢) . فقد " أمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط " ^(٤٣) .
وعن أبي ذر الغفارى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار " ^(٤٤) .
٣- يقول ابن كثير : " فأما دعوة الغير أبناً على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه في الآية " ^(٤٥) . بدليل ما روي عن ابن عباس أنه

(42) من موضوعات سور القرآن (سورة الأحزاب ٤٥).

(43) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٧٩) .

(44) صحيح البخاري كتاب المناقب باب (٥) (ح ٣٥٠٨)، و صحيح مسلم كتاب الأيمان (٦١) وفيه زيادة .

(45) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٧) .

قال : قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع ، فجعل يلطف أخاذنا ويقول : " أَبْيَنِي لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ^(٤٦) ، فسماهم صلى الله عليه وسلم أبناءه مع أنهم أبناء عمومته - رضي الله عنهم - .

وقد بوب الإمام مسلم في كتاب الأدب من صحيحه باباً بعنوان: [جواز قول لغير ابنه : يابني واستحبابه للملاطفة] وذكر فيه حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يا بنى ..) ^(٤٧).

٤- فإن جهل أبواء فما الحكم ؟

قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ ^(٤٨) فأمر تعالى برد أنساب الأدعية إلى آبائهم فإن لم يعرفوا أباءهم فهم إخوانهم في الدين ومواليهم ، أي عوضاً عما فاتهم من النسب ^(٤٨)

" فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولاته ، فمن لم يكن له ولاء معروف ، قيل له : يا أخي يعني في الدين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

(46) مسند أحمد (٣١١/١)، سنن أبي داود كتاب المناسب (باب التعجل من جمع) (١٩٤٠)، وابن ماجة كتاب المناسب (باب من تقدم من جمع إلى من لرمي الجمار) (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧١٠)، وصحح سنن ابن ماجة (٢٤٥١).

(47) صحيح مسلم كتاب الأدب (باب جواز قول لغير ابنه : يا بنى واستحبابه للملاطفة) (٢١٥١).

(48) تفسير ابن كثير (٦ / ٣٧٨).

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿ [سورة الحجرات آية ١٠] (٤٩) ، فقد قال النبي -

صلى الله عليه وسلم - لزيد: (أنت أخونا ومولانا) (٥٠).

ويلفت الانتباه في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ ﴾ : هذا المقطع من الآية: " يصور الله لنا فيه حقيقة الخلخلة في المجتمع الجاهلي ، وحقيقة الفوضى في العلاقات الجنسية ، هذه الفوضى التي عالجها الإسلام بإقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة ، وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة " (٥١).

فإن المجتمع الذي يكثر فيه الزنا ، والبيع والشراء للإنسان ، وغارات النهب والسلب والحروب ، ليس بغرير أن لا يعرف الرجل أباه فيه ، بل ليس بغرير ألا يعرف وطنه وأهله ، فنحمد الله على نعمة الإسلام التي أنعم الله بها علينا ، فأصبحنا كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[سورة الإسراء آية ٧٠]. فهذه هي كرامة الإنسان التي كرمه الله بها عن سائر المخلوقات. والله المستعان.

٥- لو نسب إنسان إلى غير أبيه خطأ فهل عليه شيء؟

(49) التحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٨٣/٢) و القرطبي في تفسيره (١٤/١١٩).

(50) صحيح البخاري (٢٦٩٩).

(51) في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٦)



فَالْعَالِيُّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾

وَلِكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

أي : إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستغراق الواسع - فإن الله قد وضع الحرج ورفع الإنذن^(٥٢) .

٦- لما نسخ الله حكم التبني أباح تعالى زوجة الداعي ، فتزوج النبي -
صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش رضي الله عنها ؛ مطلقة زيد
بن حارثة رضي الله عنه .

والمقصود هو أن من كان نسبه على غير الحقيقة فإن ذلك النسب ينطوي وبخزمه، ويحرم كل ما ترتب عليه سواء من جهة المحرمية أم النكاح، أم وجوب النفقة والرعاية، أم غير ذلك.

ولأن أشهر المسائل وأعظمها في نفوس أهل الجاهلية هي الزواج من مطلقة المتبنى ، ضرب الله لنا مثلاً عملياً ليجتث تلك المسائل غير العادلة من جذورها ويربّي نفوس عباده من المؤمنين والمؤمنات على الامتثال لأمره وشرعه مهما خالف العادات السائدة في المجتمع أيا كانت ، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة أكبر منها ، أو ترك ما هو أوجب والعياذ بالله تعالى ، على تفاصيل يذكرها أهل العلم في قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجات ذلك ، وليس هذا موضع بسطها .

(52) تفسیر ابن کثیر (۳۷۹ / ۶)

نموذج تطبيقي لإبطال التبني

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَتِكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَارَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَتَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

ولما كانت عادة التبني مسلمة عند العرب وغيرهم وأراد الله إبطالها؛ اختار الله لذلك الأمر وهي الأسباب ليكون المعلم الأول صلى الله عليه وسلم هو قدواتهم بنفسه في ذلك الأمر ، فكانت قصة زيد - رضي الله عنه - المذكورة في هذه الآيات.

فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبطل حكماً من أحكام الجاهلية ، وهو حرمة زواج الولي من مطلقة متبنيه، أوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك ، وقد حصلت مشاكل بين زيد وزوجته زينب - رضي الله عنها - فطلقها زيد ، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمر من الله ، بعد انتهاء عدتها ، وكان هذا الزواج شريعا للأمة الإسلامية : « لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً وَكَارَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولاً ﴿٤﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ
عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ﴾ يقول تعالى مخبراً عن نبيه - صلوات الله
وسلامه عليه - ما قاله لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه ؛ وهو الذي أنعم
الله عليه بالإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
أَيْ بِالْعَنْقِ مِنَ الرِّقِ ، فَكَانَ سِيداً كَبِيرَ الشَّأنِ جَلِيلَ الْقَدْرِ حَبِيبَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَقَالُ لَهُ : الْحُبُّ ، وَيَقَالُ لَابْنِهِ أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - : الْحُبُّ ابْنَ الْحُبُّ.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجه زينب بنت جحش الأسدية
رضي الله عنها، قال مقاتل: فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها ، ثم وقع
بينهما ، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَأَتَقِ اللَّهَ﴾. (٥٣)

وقد وردت في هذه الآية روایات منها :

عن علي بن الحسين رحمهما الله : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد
أوحى الله تعالى إليه ، أن زيداً يطلق زينب ، وأنه يتزوجها بتزويج الله لها ،
فلما شَكَّ زيد للنبي - صلى الله عليه وسلم - خلق زينب ، وأنها لا تطيعه ،
وأعلم أنه يريد طلاقها ، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على

(53) تفسير ابن كثير (٤٢٤ / ٦)

جهة الأدب والوصية : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ ، وهو يعلم أنه سيفارقها ، ويتزوجها ، وهذا هو الذي أخفاه النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسه قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾، فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها ، وخشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد ، وهو مولاه وقد أمره الله بطلاقها ، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له فقال تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾.

قال القرطبي بعد إيراده لهذه الرواية: "وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين في العلم" ^(٥٤).

ثم قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَكَهَا﴾ "الوطر" هو الحاجة . أي : لما فرغ منها وفارقتها ، زوجناها ، وكان الذيولي تزويجها منه هو الله عز وجل من غيرولي ولا عقد ولا شهود ^(٥٥) .

(54) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩٠)، وتفصير الثعلبي (٨/٤٨). وهذه الرواية ذكرها ابن جرير (١١٦/١٩)، وابن كثير (٦/٤٢٠) والحكيم الترمذى (٢/١٨٦) بنحوه .
 (55) زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب من غيرولي ولا شهود من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما عليه جمهور العلماء ، ذكره النسووي في شرح صحيح مسلم (٩/٩-٢٣٠-٢٣٩). وأيضا زواجه من غير عقد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهذا عليه جمهور العلماء ، كما حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩٣). ويمكن مراجعة المسألة والأقوال فيها في كتاب : خصائص الرسول في الزواج لعيسي بن عواض العضياني (٧٠-٨٤). وكتاب غاية السول في خصائص الرسول (٢٠١). وقد زاد ابن كثير أن النبي لم يتزوجها بغير ولم أجده ما يشهد لقول ابن كثير في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "لما انقضت عدة زينب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزید: (اذهب فاذکرها علی) فانطلق زید حتى أتاهما وهي تخر عجینها، قال : فلما رأیتها عظمت في صدري حتى ما استطعت أنظر إليها لأن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ذكرها ، فولیتها ظهري ونقتضت على عقبي ^(٥٧) ، فقلت : يا زینب أبشری ، أرساني رسول الله - صلی الله علیه وسلم - يذکرك ، قالت : ما أنا بصناعة شيئاً حتى أؤامر ربی . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ودخل عليها بغير إذن ^(٥٨) .

و عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضاً أن زینب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي صلی الله علیه وسلم فتقول : " زوجکن أهلیکن ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات " ^(٥٩) .

(56) تفسیر ابن کثیر (٤٢٥/٦).

(57) نقصت على عقبي : إذا أخذت في وجه ثم اثنى ، والتعليق : أن يتصريف من أمر أراده ، انظر : لسان العرب (٦١١/١).

(58) صحيح مسلم كتاب النکاح (باب زواج زینب بنت جحش) (١٤٢٨)

(59) صحيح البخاري كتاب التوحيد (باب وكان عرشه على الماء) (٧٤٢٠) .

المطلب الخامس

التعقيبات على قصة إبطال التبني

التعليق الأول : السبب في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها ، هو قوله تعالى : ﴿ لِكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ ۝ أَي : إنما أبحنا لك تزوجها وفعلنا ذلك ، لئلا يبقى حرج على المؤمنين

في تزوج مطلقات الأدعية ، ولهذا قال الله تعالى في آية التحرير : ﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ۝ [سورة النساء آية ٢٣]. ليحتذر من الابن الذي وإن ذلك كان كثيراً فيهم ^(٦٠).

التعليق الثاني : أمر الله وحكم الله فوق أي اعتبار وهو حاصل ونافذ لا محالة ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ۝ " أي : كان قضاء الله نافذاً وكائناً لا محالة ^(٦١).

التعليق الثالث : رد على هؤلاء الكافرين والمنافقين الذين يريدون أن يشكوا ويعکروا صفو الماء ليلبسو الحق بالباطل ، فقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۝ " أي : ما كان على النبي من إثم وذنب فيما قدر الله عليه من الزوجات ، فإن هذا قد أباحه الله له كما أباحه للأئمّة قبله ^(٦٢).

(٦٠) تفسير ابن كثير (٤٢٦ / ٦).

(٦١) من موضوعات سور القرآن الأحزاب (١١٦).

(٦٢) تفسير السعدي (٦١٤).

ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ﴾ ".

هذا حكم الله في الأنبياء قبله ، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج ، وهذا رد على من توهם من المنافقين نقصا في تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيه ، الذي كان قد تبناه ^(٦٣).

التعليق الرابع : كل شيء بقضاء الله وقدره ، قال تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرًا

الله قدرًا مقدورًا﴾ أي : إن أمر الله مقدر وواقع لا محالة.

التعليق الخامس : يصف الله سبحانه أنبياءه الذين جرت عليهم هذه السنن بالقوة في الحق والأمانة وتحقيق العبودية له وحده دون سواه ، يقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَيْلَغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَخَشُونَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾ " فلا يحسبون للخلق حسابا فيما يكلفهم الله من أمور الرسالة ، ولا يخشون أحدا إلا الله الذي أرسلهم بالرسالة للعمل والتنفيذ" ^(٦٤).

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحررن أحدكم نفسه أن يرى أمراً الله فيه مقال ثم لا يقوله ، فيقول الله : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت الناس . فيقول : فأنا أحق أن يخشى " ^(٦٥).

(٦٣) تفسير ابن كثير (٤٢٧ / ٦).

(٦٤) في ظلال القرآن (٢٨٧٠ / ٥).

(٦٥) مسنـد أـحمد (٣٠ / ٣) ، إـسنـادـ الحـدـيـث ضـعـيفـ منـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ، لـ وجـودـ انـقـطـاعـ فـيـ السـنـدـ ، وـ ضـعـفـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـيفـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ حـ (٤٠٠٨) ، وـ قـدـ أـورـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ إـسـنـادـهـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـ لـكـنـ باـخـتـالـفـ فـيـ الـلـفـظـ وـهـيـ (لا يـعـنـعـنـ أـحـدـكـمـ هـيـةـ النـاسـ أـنـ يـقـولـ فـيـ حـقـ إـذـآـ، أـوـ شـهـدـهـ أـوـ سـمـعـهـ) (٥ / ٣) بـرـقـمـ (١١٠١٧)ـ.ـ انـظـرـ :ـ المـوـسـوعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ - تـحـقـيقـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ - تـ.ـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ - (٦٦،٣٥٧ / ١٧).

التعليق السادس : الأمر لله من قبل ومن بعد ، فهو الذي يحاسب ، وهو الذي يجازي على الإحسان أو الإساءة ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي " محاسبا عباده مراقبا أعمالهم " ^(٦٦).

فأسند الله تعالى الحساب لنفسه دون سواه من الخلق والمعبدات من دونه ، فإن هؤلاء وإن حاسبوا وقالوا - لا يمكن أن تكون محاسبتهم وقولهم وحكمهم عن علم وإحاطة كما في محاسبة ربنا سبحانه وتعالى ، ولذا فإن الرد عليه : أن يخشى الله وهو كافيه ، لأن العالم المطلع المحيط بكل أحوال الناس وأمورهم ، ولم يترك ذلك سبحانه لأحد من خلقه مهما كان ، فإن إطلاعهم محدود بحسب ما يأذن الله به لهم ، قال تعالى : ﴿ عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ أَرَتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ ﴿ لَيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ ^{٢٦} [سورة الجن]

. [٢٨]

ومن هنا يجب على المسلم أن يراقب الله ، ويخشى حسابه ، ويعد للسؤال جوابا ، وأما الخلق وكلامهم وتخويفهم فلا يضر المؤمن شيء ، إذا علم أن حسابه عند الله تعالى، ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

(٦٦) تفسير السعدي (٦١٤).

الفصل الثالث

أحكام الطلاق والمطلقات

تمهيد :

قال تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ﴿٦﴾ .

ينبه الله سبحانه وتعالى عباده امتداداً للتوجيهات والتنظيمات المتقدمة في هذه السورة الكريمة على أمر من الأمور التنظيمية للحياة الزوجية ، فإذا انتهى هذا العقد على شرع الله كما بدأ على شرع الله ، صلح بذلك المجتمع.

وبهذا يثبت الله قاعدة بناء المجتمع على أسس العدل والبناء ، ذلك أن الأسرة هي أصل صلاح المجتمع فإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع ، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ، حتى لو كان الركنان في الأسرة منفطلين بالطلاق !!! ، وذلك لأن كلاً من المطلقين يعرف ما عليه وما له من حقوق ، ويقوم بها على ما أراد الله تعالى امتناعاً لأمر الله فيحصل بذلك الخير للمنفطلين ، وإن كان لهما أولاد فسيقل الضرر الواقع والخطر القائم عليهم بدون أسرة كاملة . قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾ [سورة الطلاق آية ٢] ، ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء آية

[١٣٠]

والطلاق هو : حلُّ رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية^(٦٧) .

والخطاب هنا موجه للنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهو أمر للمؤمنين عامة ، فالنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد وَصَّلَهُمْ وَفَرَّضَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

ويمكن إجمال أحكام الطلاق من خلال المباحثين التاليين :

المبحث الأول

أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء^(٦٨)

١- المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها ، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً، كما في الآية .

والعدة هي : الفترة التي تبقى المرأة المطلقة فيها بدون زواج^(٦٩) قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

"فيخبر الله تعالى المؤمنين أنهم إذا نكحوا المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن ، فليس عليهن في ذلك عدة تعتددها أزواجهن عليهن ، وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة بشيء من متاع الدنيا ، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن ، لأجل فراقهن ، وأن يفارقوهن فراغاً جميلاً ، من غير مخاصمة ولا مشانمة ، ولا مطالبة ولا غير ذلك^(٧٠).

٢- الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح - وهو العقد الشرعي - لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، ولقوله - صلى الله

(68) ملخص تفسير تيسير الكنز الرحمن لآيات الطلاق ، في كل من سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب ، والطلاق . (بتصرف). وانظر كتاب الطلاق في : الملخص الفقهي (٢ / ٣٠١-٣١٨)، وفقه السنة (٢٩٨-٢٣٠)، وفتاوي معاصرة وزارة الأوقاف المصرية (٩٣/١)، وسبل السلام (٨٨٣-٩٥٢).

(69) من موضوعات سور القرآن (سورة الأحزاب ١٢٦).

(70) تفسير السعدي (٦٦٨).

عليه وسلم - " لا طلاق قبل نكاح " ^(٧١) ، وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لامرأة لم يعقد عليها : إذا نكحتك فأنت طالق. فلا يقع الطلاق .

٣-المطلقة التي لم يدخل بها ، تعطى شيئاً من المال بحسب حال الزوج ، وما تجود به نفسه ، يسمى (المتعة) وذلك إذا لم يسم لها مهرأ، قال تعالى

: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة آية]

[٢٣٦]

يقول الإمام السعدي - رحمه الله - : " وهذا المال الذي يعطى لهن هو عبارة عن جبر لخواطرن ، فكما تسببو لتشويفهن واشتياقهن ، وتعلق قلوبهن ، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه ، فعليهم في مقابل ذلك المتعة ، فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي ، وأدله على حكمة شارعه ورحمته " ^(٧٢) " ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض ، فإن انتقام هذه قبل ابتدائها ينشئ جفوة مضدية في نفس المرأة ، و يجعل الفراق طعنة عداء وخصوصة ، ولكن هذا التمييز يذهب هذا الجو المكفر ، وينسى فيه نسمات من الود والمعذرة ويخلع على الطلاق جو الأسف - والأسى " ^(٧٣)

(71) المستدرك على الصحيحين (٢٢٢/٢ ح ٢٨٢٠). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة كتاب الطلاق (باب لا طلاق قبل النكاح) (ح ٢٠٤٩).

(72) تفسير السعدي (٨٧).

(73) في ظلال القرآن (٢٥١/١) بتصرف.

ويرجع في تحديد مقدار هذا المال بالعرف ، ووضع المطلقة والمطلقة الاجتماعية ، كما في نص الآية : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ أي : على الغني بحسبه ، ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ أي : وعلى الفقير المسكين بحسبه ﴿مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي : حسب ما يقدر ويمكن كل منها ولا يشق على معيشته في ذلك ، فـ(لا ضرر ولا ضرار) (٧٤) ، كما أنه بالمعروف أي : بلا منْ ولا أذية لكل منها وحسب ما يتعارف الناس عليه في كل مجتمع وزمان ، مالم يخالف وصف الشارع في الآية والحديث ، وكلام أهل العلم في ذلك ليس هذا موضعه.

٤-المطلقة إذا سمي لها مهراً ، ولم يدخل بها ، فتستحق نصف ذلك المهر المسمى ، قال تعالى: ﴿وَإِن طَّلَّقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوا
آلَّذِي يِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا
تَنْسُوا أَلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٧] سواء كتب في العقد أم لا.

العافيّات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها وكن بالغات عاقلات راشدات، أما التي في حِجز أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولًا واحدًا ، والعافون هنا: اختلف فيهم هل هو الزوج؟ أو ولد

(74) أخرجه أحمـد في المسند (١/٣١٣ ح ٢٨٦٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٢ ح ١٣٨٧) ، والبيهقي في السنن (٦/٦٩ ح ١١٦٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠) ، وانظر : الأرواء (٧/٢٣٤).

المطلقة ، فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة ، ولا عدة إذا ولا انتظار^(٧٧).

٦- الطلاق الذي تحصل به الرجعة "مرتان" ، قال تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٩] ، فإذا اقتربت العدة على الانتهاء فاما أن يراجع الزوج زوجته بمعرفة ، أو يفارقها ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١] أي : فاربن بلوغ الأجل ، وهو قيد يفيد انتهاء الوقت المأذون فيه للرجعة بلا عقد جديد ومهر جديد.

٧- فإن انقضت العدة ولم يراجع زوجته ، ثم أراد أن ينكحها مرة أخرى ، ورضيت هي بذلك فيجوز أن ينكحها بعقد جديد ومهر جديد ، ولا ينبغي للأولياء أن يمنعهما من ذلك : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة ٢٣٢ آية].

٨- إذا طلقها الطلاقة الثالثة : فإنها لا تحل له ، بل تحرم عليه سواء كانت في عدتها أم انقضت ، قال تعالى : ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٠] . فإذا تزوجها رجل آخر عن رغبة ، من غير قصد التحليل ، ثم طلقها ،

(٧٧) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٥) بتصرف ، وانظر كلام العلماء في ذلك في كتب الفقه مثل فقه السنة (٤٦٩ / ٢)، والملخص الفقهي (٣٣٢ / ٢) وغيرها.

فإن الزوج الأول يجوز له أن يتزوجها بعد بعقد جديد وصادق جديد قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٠].

٩- المرأة إذا طلت طلاق رجعة وجب لها على زوجها المطلق: حق السكنى والنفقة ، لأنها لا تزال زوجته وعلى ذمتها ، ولا يزال العقد سارياً ما لم تتقض عدتها قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّنِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [سورة الطلاق آية ١]

١٠- أما المطلقة طلاقاً بائناً فليس لها السكن ولا النفقة^(٧٨) ، لأنها بانت من زوجها بمجرد الطلاقة الثالثة وبقي عليها العدة ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع الحمل ، ولها الأجرة على الرضاعة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق آية ٦].

(78) وهذا على خلاف بين أهل العلم ، انظر : فقه السنّة (٣٢١/٢)، والملخص الفقهي (٣٥٧/٢).

المرأة؟ فالصحيح من كلام الشافعي وغيره أنهم الأزواج.... والخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ خطاب للرجال والنساء كما قال ابن عباس " ^(٧٥) .

وعلى هذا فالتوجيه بالغفو والتناول للرجال والنساء وهذا " التنازل هو تنازل الإنسان الراضي العفو والسمح ، الذي يغفو عن مال إنسان قد انفصمت منه عروته ، ومع هذا فإن القرآن يلتحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فيلتحقها باستجاشة شعور التقوى ، ويلتحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضيل ، ويلتحقها باستجاشة شعور مراقبة الله ... ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أو منقطعة ، ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية موصولة بالله في كل حال " ^(٧٦) .

(75) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٥-٢٠٨) مختصرًا ، وراجع بسط المسألة في كتب التفسير والفقه للاستزادة .

(76) في ظلال القرآن (١/٢٥١) مختصرًا .

المبحث الثاني

أحكام أخرى للطلاق

للنساء اللاتي طلقهن أزواجهن بعد الدخول بهن أحكام كثيرة ذكرها الله سبحانه وتعالى في غير هذه السورة ، ونذكرها لإكمال الصورة ، ونجملها في عدة نقاط :

١- إذا كانت المطلقة من نوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض ، قال تعالى :

﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ... ﴾ [سورة

البقرة آية ٢٢٨].

٢- في هذا الوقت - أي في فترة العدة - يجوز للزوج أن يراجع زوجته:

﴿ وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [سورة

البقرة آية ٢٢٨]. هذا في الطلاق الرجعي أي : بعد الطلاق الأولى والثانية فقط.

٣- المطلقة الحامل عدتها أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق آية ٤]

٤- المطلقة التي لا تحيسن لكبر السن أو لصغر السن فعدتها ثلاثة أشهر:

قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَتُبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ ﴾ [سورة الطلاق آية ٤] ، ويلحق بهن من انقطع حيسنها لمرض أو غير ذلك .

٥- العلة والحكم في فرض تلك العدة " إنما هي استبراء للرحم من الحمل ، وتتأكد أنها خالية من آثار الزواج السابق ، كي لا تختلط الأنساب ، ولا ينسب إلى رجل ما ليس منه ، ويسلب رجل ما هو منه في رحم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ؛ من خلال ما تم عرضه في ثنايا البحث يمكننا تلخيص النتائج التالية :

- على كل من يريد أن يوجه الناس ويرشدهم إلى دين الله تعالى ، عليه أن يبدأ بإصلاح القلوب ، وإزالة ما فيها من شوائب ، وتعليق تلك القلوب بخالقها جل وعلا ، لكي يسهل بعد ذلك عليها تقبل الأوامر والنواهي ، والالتزام بذلك.
- من أهم الوصايا التي تربى القلوب هي الوصية بـ*تقوى الله والتوكيل* عليه ، وعدم تعلق القلب إلا بالله ، وبعد عن كل من لا يأمر بهذا ، فهذه الأمور هي جماع الوصايا كلها .
- عند تأسيس هذه التربية جيداً في القلوب ، يسهل بعد ذلك تغيير العادات والتقاليد والأوهام التي تكون كالرمان على القلب ؛ لأنها لا تستند إلى عقيدة ومنهج تتلقى منه تلك التوجيهات.
- عِظَم حِفْظِ الْإِسْلَامِ لِنَظَامِ الْأُسْرَةِ ، وإِزَالَةِ كُلِّ مَا يَعْمَلُ عَلَى خَلْخَلَةِ نَظَامِهَا ، واعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها العليا.
- من حفظ الإسلام لنظام الأسرة: حفظ أفراد الأسرة ، وجعلهم ينتسبون إلى أبائهم وأمهاتهم ولا ينتسبون لغيرهم، مما يقوي شوكة كل الأسر، وأن يأخذ الفرد في كل أسرة حقه النفسي والمادي.
- من حفظ الإسلام لنظام الأسرة: ما شرع الله تعالى من أحكام الطلاق ، وما جعله له من ضوابط ومحاذير وأحكام ، مما يجعل الأسرة بعد فك الرابطة الزوجية لا تهدم قواعدها ، ولا يتشتت أفرادها ، بل كل فرد يأخذ حقه ومستحقه .
- وفي الختام فإن هذا البحث محاولة بشر ، أراد بها الخير له ولأمته، وعمل البشر لا يخلو من أخطاء وزلل فما كان في هذا العمل من خير فمن توفيق الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأسائل الله

تعالى أن يغفر لي ، وأن يتتجاوز عنِّي . كما أسأله سبحانه أن يجزي خيراً كل من ساهم في إخراج هذا البحث بتوجيهه أو فكره أو تصويب خطأ أو بيان ، وأن لا يحرمهم الأجر جمِيعاً ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، وأن يكون حجة لنا لا علينا ، اللهم أمين .

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢٤٠٥ هـ - (١٩٨٥ م).
- الاستقامة - أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني أبو العباس - جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ط ١٤٠٣ هـ) - تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعز الدين على بن الأثير الجزري - دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الجيل - بيروت - ط ١٤١٢ هـ) - تحقيق : علي محمد الباقي .
- التحرير والتویر - محمد الطاهر ابن عاشور - الدار التونسية للنشر - ط ١٩٨٤ م).
- تفسير الثعلبي - مخطوط مصور .
- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق سامي بن محمد السلمة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ١٤١٨ هـ - (١٩٩٧ م).
- التفسير الكبير - محمد الرazi فخر الدين - دار الفكر - بيروت - ط ١٤٠٥.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤١٦ هـ - (١٩٩٦ م).
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن - محمد بن جرير الطبرى - تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي - مركز البحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة - ط ١٤٢٢ هـ - (٢٠٠١ م).
- جامع الترمذى - محمد بن عيسى الترمذى - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م) - اعتماد فريق بيت الأفكار الدولية .
- جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن رجب الحنفى - دار المعرفة - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي .
- خصائص الرسول في النكاح - رسالة ماجستير - عيسى بن عواض الغضيانى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه - الرياض - ط ١٤٢٢ هـ .
- الخصائص النبوية - محمد احمد عبد البارى -
- درء تعارض العقل والنقل - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - دار الكنوز الأدبية - الرياض - (١٣٩١ هـ) - تحقيق : محمد رشاد سالم .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي البغدادي - دار الفكر - بيروت - (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - محمد بن يوسف الصياحي الدمشقي - دار ابن كثير - ط (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - مركز فجر للطباعة - ط (٢٠٠٣م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م) - اعتماء فريق بيت الأفكار الدولية.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م) - اعتماء فريق بيت الأفكار الدولية.
- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة - ط (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - بإشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق مصطفى السقا - مؤسسة علوم القرآن (دمشق بيروت) - دار القبلتين للثقافة الإسلامية - جدة
- السيرة النبوية الصحيحة - د/ أكرم ضياء العمري - مكتبة العبيكان - الرياض - ط٣١٤١٨ - ١٩٩٨م).
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي تحقيق أحمد محمد شاكر - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط١٤١٨ - ١٤١٩هـ).
- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩ - ١٩٨٩م) - اعتناء أبو صهيب الكرمي .
- صحيح سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١٤٠٨ - ١٩٨٨م).
- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١٤٠٨ - ١٩٨٨م).
- صحيح سنن الترمذى - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١٤٠٨ - ١٩٨٨م).
- صحيح مسلم - مسلم بن الحاج النيسابوري - بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤١٩ - ١٩٨٩م) - اعتناء أبو صهيب الكرمي .

- صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني -
تعليق وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت
- ط (٣٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - تعليق
وفهرسة زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -
ط (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- غاية السول في خصائص الرسول - ابن الملقن - دار البشائر -
بيروت - ط (١٤١٤ هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب أحمد بن
عبدالزاق الدويش -طبع وتوزيع مؤسسة الأميرة(العنود بنت
عبدالعزيز بن مساعد)الخيرية - ط. الرابعة ١٤٢٣ هـ
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - طبع بإشراف الرئاسة العامة
لشؤون الحرمين .
- فتاوى معاصرة - موقع وزارة الأوقاف المصرية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني - ترقيم وتنويب محمد فؤاد عبد الباقي - دار
الريان للتراث - القاهرة - ط (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- فقه السنة - السيد سابق - شركة منار الدولية - القاهرة -
(١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار العلم للطباعة والنشر - جدة -
ط (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- القرآن الكريم .
- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - بيروت.
- مختصر معاجل القبول بشرح سلم الوصول - اختصره هشام بن عبد القادر آل عقدة - دار الصفوة - القاهرة - ط٣ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- مدارج السالكين - ابن القيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١٤١٠ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م).
- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤١١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٠ م).
- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط٢ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء -
- معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي فرنسي - محمد رواس - دار النفائس - ط١٤١٦ (١٤١٦ هـ).
- المغني - ابن قدامة - تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للنشر والتوزيع - القاهرة - ط٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- المقفع - لأحمد بن محمد بن قدامة / الشرح الكبير - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - على بن سليمان المرداوي - تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي - دار عالم الكتب ط١٤٢٦ (١٤٢٦ هـ).

- الملخص الفقي - صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - ط ١٤٢٠ هـ - (١٩٩٩ م).
- من لطائف التفسير - أحمد فرح عقيلان - دار اليقين للنشر والتوزيع - المنصورة - ط ١٤١٩ هـ - (١٩٩٨ م).
- من موضوعات سور القرآن - سورة الأحزاب - عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت - ط ١٤١٢ هـ - (١٩٩٢ م).
- الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤١٨ هـ - (١٩٩٧ م) - بإشراف المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك - أحمد بن محمد النحاس - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤١٢ هـ .
- النهاية في غريب الحديث - أو السعادات المبارك بن محمد الجوزي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ .

فهرس الموضوعات

ي

٣.....	المقدمة
٤.....	خطة البحث
٤.....	منهجية البحث
٦.....	الفصل الأول : وصايا تأسيسية
٦.....	تمهيد الفصل الأول
٧.....	المبحث الأول : الأمر بتقوی الله سبحانه وتعالی
٩.....	المبحث الثاني: التحذیر من إتباع الأعداء
١٠.....	المبحث الثالث : الأمر باتباع دین الله تعالى
١٢.....	المبحث الرابع : الأمر بالتوکل على الله تعالى
١٢.....	المطلب الأول : ما هو التوکل على الله وكيف يكون؟
١٣.....	المطلب الثاني : فضل التوکل على الله والأمر به
١٥.....	الفصل الثاني : أحكام الظہار والتبني في الإسلام
١٥.....	تمهيد الفصل الثاني
١٦.....	المبحث الأول : أحكام الظہار
١٦.....	المطلب الأول : ما هو الظہار؟
١٧.....	المطلب الثاني : قضية المجادلة
١٨.....	المطلب الثالث : حكم الظہار
١٩.....	المطلب الرابع : أحكام كفارۃ الظہار
٢٠.....	المطلب الخامس: الحکمة من تحريم الظہار والتشدید في الكفارۃ فيه
٢١.....	المبحث الثاني : أحكام التبني في الإسلام
٢١.....	المطلب الأول: ما هو التبني؟

المطلب الثاني :قصة تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة.....	٢٣.....
المطلب الثالث :موقف الإسلام من التبني.....	٢٦.....
المطلب الرابع :نموذج تطبيقي لإبطال التبني.....	٢٧.....
المطلب الخامس :التعقيبات على قصة إبطال التبني.....	٢٩.....
الفصل الثالث:أحكام الطلاق والمطلقات.....	٣٢.....
تمهيد الفصل الثالث:.....	٣٢.....
المبحث الأول :أحكام الزوجة التي تطلق قبل البناء.....	٣٣.....
المبحث الثاني :أحكام أخرى للطلاق.....	٣٦.....
الخاتمة.....	٣٨.....
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الموضوعات

كلمة العدد	كلمة رئيس التحرير
القواعد الخاصة بإصدار المجلة	القواعد الخاصة بإصدار المجلة
٤٣ - ١ التقديم والتأخير في الجملة الخبرية د/ ربيع عبد العزيز	التقديم والتأخير في الجملة الخبرية د/ ربيع عبد العزيز
٨٣ - ٤٧ الجسد وتحولات الذات في شعر الحداثة د/ عبد الناصر هلال	الجسد وتحولات الذات في شعر الحداثة د/ عبد الناصر هلال
١٣٥ - ٨٧ ظاهرة توالى المثلين في الصرف العربى د/ عصام عامرية	ظاهرة توالى المثلين في الصرف العربى د/ عصام عامرية
١٨٠ - ١٣٩ نماذج من الأسلوب العدولى في القرآن الكريم د/ محمد عطية	نماذج من الأسلوب العدولى في القرآن الكريم د/ محمد عطية
٢٥٥ - ١٨٣ الحياة الاقتصادية في مصر د/ صبحى عبد المنعم	الحياة الاقتصادية في مصر د/ صبحى عبد المنعم
٢٩٧ - ٢٥٩ حلب الشهباء	حلب الشهباء
٣٧٤ - ٢٩٩ أثر إحضار الخصم أو غيابه د/ محمد فهيم الجندي	أثر إحضار الخصم أو غيابه د/ محمد فهيم الجندي
٤٥٦ - ٣٧٧ الاعجاز العلمي د/ صابر مشالى	الاعجاز العلمي د/ صابر مشالى

٥١٠-٤٥٩	الاستحاضة وأحكامها د/ أفنان بنت حمد
٥٣٩-٥١٣	الادلة الاصولية د/ محمود أحمد أبو ليل
٥٧٤-٥٤٣	الاذكار دبر الصلوات د/ وليد بن عثمان
٦٣٠-٥٧٧	الجانب الصوفى فى تفسير روح المعانى أكرم على حمدان
٦٧٢-٦٣٣	احتکار الانتاج فى ظل الرأسمالية والعلمة د/ عبد التواب مصطفى
٧٣٧-٦٧٥	تصحيح أسس بناء الاسرة المسلمة د/ محمد بن عبد العزيز العواجي
٨٣٨	الفهرس

